CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.24
3 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بلغاريا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبلغاريا (CCPR/C/32/Add.17) في* جلساتها من ١٣٤٨ إلى ١٣٥٠ المعقودة في ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، واعتمدت التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها ، الذي أُعدَّ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، ولاشتراكها من خلال وفد رفيع المستوى في حوار مفيد مع اللجنة . وتحيط اللجنة علماً ، مع الارتياح ، بأن المعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف في بيانه الاستهلالي ، كما في ردوده على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وعلى الأسئلة الشفوية التي طرحها بعض الأعضاء ، تُكَمِّل التقرير الخطي بصورة بنّاءة جدا ، وتوفّر للجنة صورة شاملة لوفاء بلغاريا الفعلي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولكن اللجنة تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التأخير الكبير في تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي كان من الواجب تقديمه في عام ١٩٨٤ ، وإلى عدم توفر معلومات في التقرير عن الفترة ١٩٧٨-١٩٩٠ التي من المعلوم عموما أن النظام السابق قد اتخذ فيها عدة تدابير مؤسفة تخالف أحكام العهد .

* في جلستها ١٣٥٩ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - تحيط اللجنة علما ، مع الارتياح ، بالتقدم الكبير الذي أحرزته حكومة بلغاريا منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في تحقيق التطابق تدريجيا بين تشريعاتها الوطنية ، ولا سيما دستورها ، والاحكام المنصوص عليها في العهد وغيره من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشارك بلغاريا فيها كطرف . وإن اعتراف بلغاريا باختصاص اللجنة وباستلام البلاغات من الأفراد وبالنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري يتسم بأهمية خاصة للتنفيذ الفعال للعهد من قبل الدولة الطرف .

٤ - كذلك تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن دستور بلغاريا لعام ١٩٩١ يتبع ، في الفصل الثاني منه المعنون "حقوق المواطنين والتزاماتهم الاساسية" ، جوهر ومنهجية العهد . وتعتبر اللجنة أن وجود سلطة قضائية مستقلة أمر أساسي لحماية الحقوق المدنية والسياسية على النحو الواجب ، وترحّب بالاحكام التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الدستورية بشأن قضايا حقوق الإنسان بوصفها براهين تدل على رفع مستوى الحماية القضائية لحقوق الإنسان في بلغاريا . ولا شك في أن وجود محكمة دستورية تعمل بفعالية يعزز ويعجل القضاء على أوجه الشذوذ المتبقية من فترة الحكم الاستبدادي السابق . وبهذا الصدد ، ترحب اللجنة ، على وجه الخصوص ، بإشارات المحكمة ، في عدة حالات ، إلى أحكام العهد عند نظرها في دستورية بعض الاحكام القانونية .

٥ - وترى اللجنة أن القوانين التي تم سنّها منذ شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، لا سيما قانون رد الاعتبار السياسي والمدني للاشخاص الذين اضطُهدوا خلال حكم النظام الاستبدادي بسبب أصلهم ومعتقداتهم السياسية والدينية ، وقانون مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق المواطنين ، وقانون العفو العام وردّ الممتلكات المصادرة ، وقانون رد حقوق الملكية في الأصول المؤممة ، وقانون رد حقوق الملكية في بعض العقارات التي احتازتها الدولة بموجب قانون تنمية الأراضي والتنمية الاقليمية ، وقانون ردّ حقوق الملكية في العقارات للمواطنين البلغاريين الذي قدموا طلباً للسفر إلى جمهورية تركيا وغيرها من البلدان في الفترة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قد أرست أسساً راسخة لتنمية مجتمع حرّ وديمقراطي قائم على سيادة القانون . ولقد ترتبت على التشريعات التي أعقبت ذلك آثار إضافية بهذا الاتجاه .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٦ - ترى اللجنة أنه لا يمكن التغلب بسهولة في فترة قصيرة من الزمن على مخلفات الحكم الاستبدادي ، وأنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي انجازه لتوطيد المؤسسات الديمقراطية وتنميتها ولتعزيز تنفيذ العهد . وتعترف اللجنة أيضا بأن أوجه

الإجحاف بقطاعات مختلفة من السكان ، ولا سيما فيما يتعلق بالاقليات القومية أو الإثنية ، وعدم كفاية توفير التعليم والإعلام في ميدان حقوق الإنسان تؤثر تاثيرا سلبيا في تنفيذ العهد . وإن عدم توفر مؤسسات وطنية مستقلة في بلغاريا لرصد عملية تنمية حقوق الإنسان وحمايتها إنما هو عامل معوِّق في ظروف كهذه .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٧ - تحيط اللجنة علما ، مع القلق ، بأن مركز العهد في النظام القانوني غير مثبت بشكل راسخ ، وأن المحكمة الإدارية العليا التي نصت عليها المادة ١٢٥ من الدستور لم تُنشأ حتى الآن ؛ وأن سلطات وكلاء النيابة هي أوسع مما يجب على حساب المحاكم . وإن كون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية تتاح حصرا عن طريق الطعون أمام المحكمة العليا لا يمكن أن يوفر للمواطنين سبيل انتصاف يتمشى مع ما ورد في المادة ٢ من العهد . وبالمثل ، تحيط اللجنة علما ، مع القلق ، بأنه ليست كافة حالات التعذيب التي وقعت في ظل النظام السابق قد تم فيها ردُّ الحق إلى نصابه وأن المضايقة التي تعرَّض لها ، في ظل النظام السابق ، المواطنون البلغاريون المنتمون إلى أصل إثني تركي كانت لها آثار سلبية مستمرة على المواطنين المنتمين إلى تلك الجماعة .

٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء ما أُبلغت به من حالات استخدام موظفي الشرطة القوة بإفراط ، وإزاء فترات الاحتجاز الطويلة واتساع نطاق الأسباب لذلك . وترى اللجنة ، فيما يتعلق بالموضوع الاخير ، أن التشريعات الحالية ليست مطابقة تماما لما ورد من أحكام في المادة ٩ من العهد . كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الهجرة الجماعية المستمرة للمواطنين البلغاريين المنتمين إلى أصل إثني تركي ، وإزاء أوجه الحرمان الكثيرة التي تعاني منها أقلّية الروما (الغجر) . ويبدو أن القيود المفروضة على تشكيل الاحزاب السياسية زائدة على الحاجة . ولم تقدَّم إلا معلومات قليلة جدا عن مركز المرأة ومشاركتها في الحياة العامة .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩ - توصي اللجنة بإعادة النظر في القيود الباقية في القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وبتحقيق التطابق التام بينها وبين أحكام العهد المنصوص عليها في المواد ١٨ و١٩ و٢١ . وينبغي أن يكون التشريع الوطني المتعلق بالاحتجاز متمشيا مع المادة ٩ من العهد . وفي هذا الصدد ، ينبغي إعادة النظر في السلطات الزائدة على

الحاجة لوكلاء النيابة . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية امتثالا لما ورد في المادة ٢٧ من العهد . وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير ، ينبغي للحكومة أن تتخذ اجراءً ايجابياً . وتقترح اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، إنشاء مؤسسة لرصد وتعزيز حماية حقوق الإنسان .

- - - - -